

سنن البيهقي الكبرى

11671 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاهر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني هارون ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر Y أن عمر B تصدق بمال له على عهد رسول الله A وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر B يا رسول الله إني استفتت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي A تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به أخرجه البخاري في الصحيح هكذا